هو هكذا في معظم الاصول الا تفاق بالقاف اولا والثاء اخرا والاول اجود وهو الصواب
قوله فروي عنهما او عن احدهما العدد من احاديث العدد منصوب
بروي قوله وقد شرحنا من مذهب المحدثين واهله بعض ما يتوجه
من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم لسلك
مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق
قدرة الطاعة **قال مسلم** رحمه الله وسنزيد ان شاء الله شرحا ايضا
في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن
التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكره
مسلم مما اختلف فيه فقيل اخر عمته المية قبل جمعة وقيل بل ذكره
في ابواب من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واخواتها في
الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون به الى الاغبيا اي يلقونه اليهم
والاغبيا بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين
لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة هذا اول موضع ذكره رضي الله
عنه المشهور فيه ضم التين والعين وذكر ابن التكيت في سفيان ثلاث
لغات للعرب ضم التين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني في
وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهاؤه ان لاهل العربية معروفان
قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرفان التمييز
بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا
يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يبين
منها ما كان منها عن اهل التهم والمناذين من اهل البدع **الشرح**
الستارة بكسر التين وهي ما يستر به وكذلك الستر وهي هنا
اشارة الى الصيانة وقوله وان يبين منها ضبطناه بالنا المثناة فوق
بعد الشاة تحت وبالفا من الابانة وهو الاجتناب وفي بعض
الاصول وان ينفي بالنون والفا وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول

وقوله

وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين
ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات
لمن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد
واما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها من المعاندين من اهل البدع
فهذا مذهب قالت العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول
البدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما التي لا يكفر
بها فاختلفوا في روايته فمنهم من رد ها مطلقا بفسق ولا يفقه التاويل
ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه سواكان داعيا لاهل بدعته او غير داعية وهذا
محكي عن اما منا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ومنهم من قال تقبل اذا لم تكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان
داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثر من العلما وهو الاعدل الصحيح
وقد قالت بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير
الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان
بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج الداعية عندنا ممن قاطبته لا خلاف
بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة
غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم
والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله
اعلم **قال مسلم** رحمه الله والخبران فارق معناه معنى الشهادة في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلايل الصريحة
على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان المخبر والشاهد يشتركان
واوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام
والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط المخبر والمشهود به